

الموضوع : التشريعات الليبية

قرار اللجنة الشعبية رقم 874 لسنة
1992 م بشأن تنظيم امانة اللجنة
الشعبية العامة للتخطيط والتجارة
والمالية
السنة الحادية والثلاثون
العدد 3
08 / 02 / 1993 م

جميع القوانين والقرارات واللوائح المدرجة مأخوذة من مصادرها الرئيسية مع تحملنا كافة
المسئولية

عبد الرزاق بشير الوحيشي

مشرق الموقع :

<http://cfe2003.yoo7.com/>

00218913662383

abdo1953@live.co.uk

قرار اللجنة الشعبية العامة
رقم (874) لسنة 1992 م
بشأن تنظيم أمانة اللجنة الشعبية العامة
للتخطيط والتجارة والمالية

اللجنة الشعبية العامة ،،،

بعد الاطلاع على قانون النظام المالى للدولة ، وتعديلاته .
وعلى القانون التجارى والقوانين المكملة والمعدلة له .
وعلى قانون المصارف رقم (4) لسنة 1963 م وتعديلاته .
وعلى القانون رقم (37) لسنة 1968 م بشأن استثمار رؤوس الاموال الاجنبية .
وعلى القانون رقم (85) لسنة 1970 م بشأن تنظيم شئون التخطيط والتنمية
والقوانين المعدلة له .
وعلى القانون رقم (131) لسنة 1970 م فى شأن الاشراف والرقابة على
شركات التأمين ، وتعديلاته .
وعلى القانون رقم (56) لسنة 1971 م بانشاء مصلحة المساحة .
وعلى القانون رقم (64) لسنة 1971 م بشأن الاستيراد .
وعلى القانون رقم (10) لسنة 1973 م بانشاء الهيئة العامة للسياحة والمعارض .
وعلى القانون رقم (64) لسنة 1973 م بشأن ضرائب الدخل .
وعلى القانون رقم (65) لسنة 1973 م بشأن ضريبة الدمغة .
وعلى قانون الجمارك رقم (67) لسنة 1973 م .
وعلى القانون رقم (68) لسنة 1973 م بشأن حرس الجمارك .
وعلى القانون رقم (55) لسنة 1976 م بشأن الخدمة المدنية .
وعلى القانون رقم (15) لسنة 1981 م بشأن نظام المرتبات للعاملين الوطنيين
بالجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية .
وعلى القانون رقم (2) لسنة 1983 م بشأن الاثار والمتاحف والوثائق .

وعلى القانون رقم (13) لسنة 1989 م بشأن الرقابة على الاسعار.
وعلى القانون رقم (13) لسنة 1990 م بشأن اللجان الشعبية .
وعلى القانون رقم (9) لسنة 1992 م بشأن مزاولة الانشطة الاقتصادية .
وعلى القانون رقم (16) لسنة 1992 م بشأن الهيكله الادارية .
وعلى قرار مؤتمر الشعب العام رقم (4) لسنة 1992 م بشأن اعاده تنظيم اللجان الشعبية العامة النوعية المعدل بالقرار رقم (6) لسنة 1992 م .
وعلى قرار مؤتمر الشعب العام رقم (11) لسنة 1992 م بتقرير بعض الأحكام في شأن تنفيذ قانون الهيكله الادارية .
وعلى قرار اللجنة الشعبية العامة رقم (571) لسنة 1987 م بشأن اعاده تنظيم أمانة الخزانة والقرارات المعدلة له .
وعلى قرار اللجنة الشعبية العامة رقم (572) لسنة 1987 م بشأن اعاده تنظيم أمانة الاقتصاد والتجارة الخارجية .
وعلى قرار اللجنة الشعبية العامة رقم (240) لسنة 1988 م بانشاء الجهاز التنفيذي للاستيراد .
وعلى قرار اللجنة الشعبية العامة رقم (523) لسنة 1988 م بانشاء مجلس تنمية الصادرات .
وعلى قرار اللجنة الشعبية العامة رقم (416) لسنة 1989 م بشأن توزيع اختصاصات اللجنة الشعبية العامة للخدمة العامة .
وعلى قرار اللجنة الشعبية العامة رقم (863) لسنة 1989 م بشأن اعاده تنظيم أمانة التخطيط .
وبناء على ما عرضه أمين اللجنة الشعبية العامة للتخطيط والتجارة والمالية بمذكرته رقم (20) لسنة 1992 م ، المؤرخة في 13 / 12 / 1992 م .
وعلى موافقة اللجنة الشعبية العامة في اجتماعها العادى الثامن عشر لعام 1992 م .

قررت

مادة (1)

تتولى اللجنة الشعبية العامة للتخطيط والتجارة والمالية اقتراح السياسات المالية

والنقدية والتجارية والتمويلية اللازمة لتحقيق الأهداف الاقتصادية والاجتماعية ، وذلك في اطار قرارات المؤتمرات الشعبية الأساسية ، والعمل على تنفيذها ومتابعتها ، وتتبع نتائجها ونفوقها .

مادة (2)

تتولى أمانة اللجنة الشعبية العامة للتخطيط والتجارة والمالية ، وضع الخطط والبرامج اللازمة لتنفيذ السياسة العامة للقطاع وذلك في اطار قرارات المؤتمرات الشعبية الأساسية .

ولها على الأخص مايلي :-

- 1- اعداد مشروعات خطط التحول الاقتصادية والاجتماعية الطويلة والمتوسطة الأجل والسنوية وميزانيات التحول على أساس من البحوث والدراسات الاقتصادية والاجتماعية .
- 2- دراسة الأوضاع الاقتصادية والاجتماعية والامكانيات البشرية والمالية سواء بمفردها أو بالاشتراك مع الامانات الأخرى وابداء الرأي فيما تعده هذه الامانات من مقترحات ودراسات بهدف تحقيق التكامل والتنسيق فيما بينها ودراسة الامكانيات والاحتياجات بما يساعد على تحقيق تنمية متوازنة .
- 3- اعداد مشاريع خطط الموارد البشرية على مستوى الاقتصاد الوطنى وتحديد الاحتياجات المستقبلية من القوى العاملة واقتراح برامج تطويرها وتوفيرها والقواعد المنظمة لها .
- 4- متابعة وتقييم مشاريع وخطط التحول .
- 5- دراسة المشاريع الاستثمارية وتكلفتها وتأثيراتها على الاسعار وحركة الانتاج ومتابعة الاساليب الانتاجية فى شتى المجالات والانشطة الاقتصادية ، وذلك بالتعاون مع الجهات ذات العلاقة .
- 6- الاشراف على إيرادات الجماهيرية العظمى ومصرفاتها وأموالها العامة وخزائنها ومراقبة تحصيلها وتوريدها والتصرف فيها وفقاً للأنظمة والقواعد المقررة ، واتخاذ كافة الاجراءات الكفيلة بتحصيل حقوق الخزنة العامة واسترداد ما أنفق منها أو

- 7- دراسة مقترحات الميزانية العامة وتحديد الموارد اللازمة لها.
- 8- الاشراف على ادارة حسابات الدولة وامساك سجلاتها وضبطها واقفالها واعداد الحسابات الختامية في نهاية كل سنة مالية.
- 9- اقتراح اللوائح والقرارات والأنظمة المالية والمحاسبية التي تكفل أحكام الرقابة على التصرف في الأموال العامة واصدار التعليمات والتوجيهات اللازمة للجهات المعنية بما يحقق حسن التصرف وزيادة الوعي المالى واتباع مانتقضى به التشريعات المالية.
- 10- القيام بكافة الأعمال الفنية الخاصة بالحدود الدولية للجماهيرية العظمى وحدود التقسيمات الادارية ووضع المواصفات الفنية لأعمال التصوير الجوى والضوابط الارضية والخرائط الطبوغرافية والتفصيلية واعتماد الأسماء الجغرافية ووضع نظام موحد لكتابتها.
- 11- تنظيم عمليات الاستيراد بما يضمن توفير احتياجات المجتمع من السلع وبما يحقق التناسق بين الانتاج المحلى والاستيراد.
- 12- تنظيم اقامة المعارض المحلية والمشاركة فى المعارض الخارجية.
- 13- العمل على تنمية الصادرات وايجاد أسواق خارجية للمنتجات المحلية القابلة للتصدير وتنظيم ورعاية مصالح المصدرين ومتابعة علاقات التصدير مع الدول الشقيقة والصديقة.
- 14- وضع برامج وأنظمة وضوابط الاستيراد والتصدير والاشراف والرقابة على تنفيذها.
- 15- متابعة وتنفيذ التشريعات المتعلقة بالتنسيق والتوزيع والاسعار والتسجيلات والبيانات التجارية وممارسة الرقابة عليها ، وذلك بالتعاون مع الأجهزة المختصة.
- 16- دراسة واقتراح النظم والتشريعات المتعلقة بالتجارة الداخلية أو تعديل القائم منها بما يلائم الظروف الاقتصادية.
- 17- اعداد الدراسات والمقترحات المؤدية الى التوسع فى انشاء التشاركيات والشركات الجماعية ، والمساهمة فى دراسة وتمليك الشركات والوحدات الاقتصادية العامة وتحويلها الى شركات جماعية.

- 19- العمل على تنمية العلاقات الاقتصادية المغاربية والعربية والدولية والمشاركة في المنظمات والمؤتمرات الدولية المتخصصة واعداد الدراسات والبرامج اللازمة للتنسيق والتكامل العربى فى الانشطة الاقتصادية .
- 20- متابعة تنفيذ التشريعات المتعلقة بالتأمين والاشراف والرقابة على هذه النشاطات وخدماتها وتوجيه مواردها الاستثمارية .
- 21- الاشراف على السياسة النقدية وعلى مصرف ليبيا المركزى والمصارف التجارية فى ظل السياسة العامة للدولة ووفق التشريعات المنظمة لذلك ، ومتابعة التطورات المالية فى كافة الأجهزة الادارية والمنشآت والشركات العامة بالتعاون مع الجهات ذات العلاقة .
- 22- اعداد الدراسات الخاصة بمستوى الاداء فى المصالح والهيئات والشركات والوحدات التابعة للقطاع بما يخدم الأهداف المقررة ، ومتابعة نشاطها وتقييمها وبحث ومراجعة أوضاعها المالية والادارية ، بما يحقق المستهدف من انشائها .
- 23- متابعة تنفيذ التشريعات المتعلقة بالقطاع ودراسة النتائج واقتراح مايلزم بشأنها .
- 24- وضع المواصفات والمعايير القياسية بهدف توفيرها فى مجالات الانتاج والبناء والخدمات والتعدين ومزاولة الحرف وتوزيع السلع واستيرادها وتصديرها .
- 25- تكوين الملاكات الفنية المتخصصة فى مجال التخطيط والمساحة والتصميم الهندسى ووسائل التقنية فى المجالات المذكورة ، وذلك بالتنسيق مع الجهات المختصة .
- 26- انشاء الغرف التجارية ورعايتها ومتابعة نشاطها وتطويرها ومساعدتها على تحقيق أهدافها .

مادة (3)

يكون للأمانة كاتب عام يساعده كاتب عام مساعد أو أكثر- يباشر الاختصاصات المقررة للكاتب العام بموجب التشريعات النافذة ويعاون الأمين فى اختصاصاته وفى حدود ما يسند اليه .

ويتمثل الكاتب العام الاشراف على سير العمل بالأمانة ، وذلك تحت الاشراف

مادة (4)

أولاً- يتكون الهيكل التنظيمي لأمانة اللجنة الشعبية العامة للتخطيط والتجارة والمالية من الإدارات والمكاتب التالية :-

- 1- الإدارة العامة للدراسات والتخطيط الاقتصادي .
- 2- الإدارة العامة للميزانية .
- 3- الإدارة العامة للتجارة الخارجية .
- 4- الإدارة العامة لتخطيط وتنمية الموارد البشرية .
- 5- الإدارة العامة للخزانة .
- 6- الإدارة العامة للحسابات .
- 7- الإدارة العامة للمراقبين الماليين .
- 8- الإدارة العامة للمخازن والمشتريات .
- 9- الإدارة العامة لحسابات الشعب المسلح .
- 10- الإدارة العامة للتسويق والشركات .
- 11- الإدارة العامة للاستثمارات والمؤسسات المالية .
- 12- الإدارة العامة للمتابعة والتقييم .
- 13- الإدارة العامة للشئون الإدارية .
- 14- مكتب شئون اللجنة .
- 15- مكتب الشئون القانونية .

ثانياً- يتبع أمانة اللجنة الشعبية العامة للتخطيط والتجارة والمالية مايلي :-

- 1 - المؤسسة الوطنية للسلع التموينية .
- 2 - مصلحة المساحة .
- 3 - مصلحة الجمارك .
- 4 - مصلحة الضرائب .
- 5 - مصلحة المعارض .
- 6 - المركز الوطني للمواصفات والمعايير القياسية .

- 7 - مجلس تنمية الصادرات .
 - 8 - مركز المعلومات والتوثيق القطاعي .
 - 9 - معهد التخطيط .
- وتباشر كل من هذه الجهات اختصاصاتها وفقاً للتشريعات المنظمة لها .

مادة (5)

تتولى أمانة اللجنة الشعبية العامة للتخطيط والتجارة والمالية الاشراف على الشركات التي كانت تتولى الاشراف عليها كل من اللجنة الشعبية العامة لتخطيط الاقتصاد ، واللجنة الشعبية للخزانة .

ويصدر بتشكيل الجمعيات العمومية للشركات المملوكة بالكامل للمجتمع قرار من أمين اللجنة الشعبية العامة للتخطيط والتجارة والمالية على ألا يقل عدد أعضاء الجمعية العمومية لكل شركة عن خمسة بمن فيهم رئيسها .

ويشترط فيمن يُسمّى عضواً في الجمعية العمومية أن يكون من ذوى الخبرة والكفاءة وألا تقل درجته عن الحادية عشرة .

مادة (6)

- تختص الادارة العامة للدراسات والتخطيط الاقتصادي بما يلي :-
- أ- اعداد مشاريع خطط التحول الاقتصادية والاجتماعية الطويلة والمتوسطة وقصيرة الأجل وتطبيق الاساليب العلمية للتخطيط .
 - ب- اعداد الدراسات حول استراتيجية الخطط ومستهدفات وحجم استثماراتها بالتعاون مع الجهات ذات العلاقة .
 - ج- اعداد الدراسات والبحوث الاقتصادية والاجتماعية المتعلقة بالانتاج والدخل والاستهلاك والتوزيع وغيرها .
 - د- الاستفادة من الدراسات والمخططات المعدة عن المناطق الاقتصادية وامكانيات تنميتها على ضوء المصادر الطبيعية والبشرية المتاحة واقتراح مشروعات التنمية

- هـ- اعداد الحسابات القومية والنماذج الاقتصادية وجداول المدخلات والمخرجات وتحليل بياناتها بما يخدم اعداد خطط التحول.
- و- التعاون مع المنظمات الدولية والاقليمية فيما يتعلق باعداد الدراسات الفنية والاستفادة منها وابداء الرأى فيما يرد منها من دراسات وبحوث.
- ز- تنسيق ومتابعة نشاطات التعاون الفنى مع المنظمات الدولية فى المسائل الخاصة بالامانة والجهات التابعة لها.
- ح- اقتراح السبل الكفيلة بالاستفادة المثلى مما توفره المنظمات الدولية من مساعدات فنية فى الاعمال ذات العلاقة بنشاط القطاع.

مادة (7)

تختص الادارة العامة للميزانية بشئون الميزانية العامة للدولة ، وتتولى على الاخص مايلى :-

- أ- دراسة مقترحات الجهات العامة فى الخصوص تمهيداً للموافقة عليها واعتمادها.
- ب- اعداد مشاريع قوانين الميزانية العامة والقرارات والتفويضات اللازمة لتنفيذها.
- ج- متابعة الانفاق من خلال التقارير الدورية التى ترد من الجهات المختصة ومراجعتها ، واجراء المقارنات والدراسات اللازمة ، ومتابعة حركة الموارد والانفاق.
- د- القيام بالبحوث والدراسات المتعلقة بالميزانية العامة واقتناء الكتب والمراجع ، ودراسة القرارات الادارية والمتغيرات الدولية والمحلية على حركة التحصيل والانفاق وتقديم المقترحات المتعلقة بذلك.
- هـ- تنفيذ الاجراءات المالية التى تصدر عن اللجنة الشعبية العامة فيما يتعلق بالانفاق من بند المتفرقات والطوارئ ودعم الهيئات وغيرها من الانشطة والاحتفالات والاعياد والمؤتمرات الدولية فى الداخل والخارج وتنفيذ الاحكام القضائية التى تترتب عليها التزامات مالية على الخزنة العامة.
- و- الاشراف على طباعة النشرات والكتيبات المتعلقة بالميزانية وملحقاتها والتقارير والاحصائيات المستقاة منها.

ز- تنفيذ الاجراءات المالية المتعلقة بمرتبات العاملين بالامانة والمصروفات العمومية المتعلقة بها وكافة الامور المالية الأخرى بما في ذلك اجراءات اعداد وتنفيذ ميزانيتها.

مادة (8)

تختص الادارة العامة للتجارة الخارجية بما يلي :-

- أ) اعداد خطط وبرامج وضوابط الاستيراد بما يوفر احتياجات المجتمع من السلع والاشراف على تنفيذ هذه البرامج ، وتنفيذ السياسات العامة للاستيراد في ضوء السياسات التجارية المقررة بالتنسيق مع مصرف ليبيا المركزى .
- ب) متابعة حركة الاسواق العالمية من حيث الاسعار والمواصفات والشروط التجارية المختلفة وجمع البيانات والاحصاءات الخاصة بتطورات الاسواق العالمية ، بما يساعد على اعداد البحوث والدراسات المتعلقة بالتجارة الخارجية .
- ج) تنفيذ التشريعات المتعلقة بالتصدير والاستيراد واقتراح تعديلها واعداد الدراسات والبرامج اللازمة في هذا المجال .
- د) متابعة المؤسسات والشركات والأجهزة التى تقوم بعمليات الاستيراد وذلك فيما يتعلق بتنفيذ التشريعات المنظمة للاستيراد .
- هـ) متابعة سير العلاقات الاقتصادية والتجارية مع الدول الشقيقة ، والصديقة واعداد الدراسات والتقارير عنها واعداد الاتفاقيات الاقتصادية والتجارية بالتنسيق مع الجهات المختصة ومتابعة تنفيذها ، واقتراح السبل والوسائل لتنميتها والاستفادة منها .
- و) التحضير لاجتماعات المنظمات العربية والاقليمية والدولية التى تساهم الأمانة فى اجتماعاتها ومتابعة تنفيذ قراراتها وبحث ودراسة ما يرد منها من دراسات وتقارير ومقترحات وابداء الرأى واعداد ما يلزم تقديمه من مقترحات لهذه المنظمات بما يعمل على تطوير نشاطها وينسجم مع مستهدفات السياسة الاقتصادية والتجارية للجماهيرية العظمى .

- (ح) تنظيم شئون التمثيل التجارى بين الجماهيرية العظمى والعالم الخارجى ومتابعة التقارير الواردة من المكاتب الشعبية بالخارج وما فى حكمها .
- (ط) متابعة نشاطات غرف التجارة والصناعة والزراعة واتحاداتها الوطنية والمشاركة .
- (ي) متابعة حركة الاسواق العالمية من حيث الاسعار والمواصفات والشروط التجارية المختلفة وجمع البيانات والاحصاءات الخاصة بتطورات الاسواق العالمية بما يساعد على اعداد البحوث والدراسات المتعلقة بالتجارة الخارجية .

مادة (9)

تختص الادارة العامة لتخطيط وتنمية الموارد البشرية بما يلى :-

- أ . اعداد مشاريع خطط القوى العاملة فى ضوء الخطة الاقتصادية والاجتماعية .
- ب . اعداد التقديرات للاحتياجات المستقبلية من القوى العاملة حسب فئات المهن الرئيسية والانشطة الاقتصادية والاجتماعية واقتراح سياسات تطوير البرامج العامة للتعليم والتدريب والتأهيل ، بما يكفل تلبية هذه الاحتياجات ، بالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة .
- ج . دراسة فرص التشغيل والتوظيف فى الاقتصاد الوطنى بالتنسيق مع الجهات المختصة ، وذلك بما يحقق الاستخدام الامثل للموارد البشرية المتاحة .
- د . التعاون مع الجهات المختصة فى اعداد موازنة سنوية لتحديد الاحتياجات من القوى العاملة كما وكيفا واقتراح القواعد المنظمة لتوفيرها وفقا لقرارات المؤتمرات الشعبية الاساسية فى الخصوص .
- هـ . المساهمة فى اعداد الدراسات الخاصة بتقييم مستوى اداء العاملين فى القطاعات المختلفة واقتراح السياسات المناسبة لنظم الحوافز ومقابل العمل بما يودى الى رفع الانتاج والانتاجية .
- و . المشاركة فى الاعداد للتعدادات السكانية العامة والمسوحات الميدانية الشاملة للقوى العاملة الى جانب المساهمة فى دراسة وتحليل النتائج النهائية لهذه المسوحات وتلك التعدادات .

ز . جمع البيانات والاحصاءات المتعلقة بالعمالة ودوراتها وتحليلها وتصنيفها وتبويبها حسب فئات المهن الرئيسة والمجموعات الوظيفية ، بالتعاون مع الجهات المختصة .

ح. وضع الاسس اللازمة لاستمرار تدفق البيانات والمعلومات الاحصائية عن القوى العاملة من كافة القطاعات بالتعاون مع الجهات ذات العلاقة.

مادة (10)

تختص الادارة العامة للخزانة بمايلي :-

- أ. الاشراف على شئون الخزانة ومتابعة وتحصيل الايرادات العامة في الميزانية.
- ب. الاشراف على تداول الاموال العامة وحفظها وتوريد الخزائن وامساك الحسابات المصرفية ومتابعة الصرف منها وتزويد الخزائن بالوحدات الادارية بحاجتها من السيولة النقدية وفقا للانظمة الموضوعية وفي حدود مايتوفر لتلك الجهات من وسائل ملائمة للانفاق في الاغراض المعتمدة لها بالميزانيات.
- ج. فحص ومراجعة مستندات الصرف المحالة اليها من كافة القطاعات وذلك قبل الاذن بصرفها.
- د. مراجعة الشروط المالية للعقود التي تصرف مستحققاتها عن طريق الادارة واحالة المدفوعات التي تؤدي للخارج بمقتضى التشريعات النافذة.

مادة (11)

تختص الادارة العامة للحسابات بمايلي :-

- أ. تنظيم القيد في سجلات الوحدات الادارية وفق مايجدده قانون النظام المالى للدولة ولوائحه التنفيذية واقفالها في التواريخ المحددة لها ، وتبويب المصروفات والايرادات بالميزانية العامة.
- ب. حفظ المستندات ذات القيمة وتزويد الجهات العامة بحاجتها منها ومراقبة استخدام تلك المستندات.
- ج. مراجعة حسابات المكاتب الشعبية والبعثات السياسية للجماهيرية العظمى بالخارج ومتابعة اقفالها في المواعيد المحددة لها واعداد البيانات اللازمة عنها.
- د. اعداد الحساب الختامى للدولة في المواعيد المقررة قانوناً.
- هـ. حفظ سجلات كافة المدفوعات التي تتم خارج الميزانية مهما كان نوعها ومتابعة

مادة (12)

تختص الادارة العامة للمراقبين الماليين بمايلي :-

- أ . الاشراف على أعمال المراقبين الماليين ومساعدتهم بالامانات والمصالح والشركات والجهات العامة التي تخضع لنظام المراقبين الماليين.
- ب . الاشراف على أعمال المراقبين الماليين بالمكاتب الشعبية والبعثات السياسية للجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى .

مادة (13)

تختص الادارة العامة للمخازن والمشتريات بمايلي :-

- أ . اجراء المشتريات التي تسند اليها بموجب الانظمة المقررة في التشريعات الخاصة بعقود الادارة .
- ب . الاشراف على تنظيم المخازن العامة ووضع الانظمة الكفيلة للمحافظة على المخزونات واتباع أحدث الاساليب في استلام الاصناف وحفظها وصرفها وعدم تراكمها بالمخازن والتصرف في المخزونات الراكدة والخردة .
- ج . التفتيش على المخازن التابعة للامانات والمصالح الاخرى للتحقق من سلامة الاجراءات المعمول بها وتوفر الاشتراطات المطلوبة في المخازن واقتراح التحسينات اللازمة لتأدية المخازن لوظائفها على خير وجه .

مادة (14)

تختص الادارة العامة لحسابات الشعب المسلح :-

- أ . تنظيم القيد في سجل وحدات الشعب المسلح وفقا لما يحدده قانون النظام المالي للدولة ولوائح التنظيمية واقفاها في التواريخ المحددة لها ، وتبويب المصروفات والقيودات بالميزانية .
- ب . تجميع الحسابات الشهرية في القطاعات المختلفة بالشعب المسلح ، ومتابعة اقفاها في المواعيد المحددة لها واعداد البيانات اللازمة عنها وحفظ سجلات كافة المتنوعات التي تتم خارج الميزانية مهما كان نوعها ومتابعة تسويتها واعداد البيانات اللازمة عنها .

مادة (15)

تختص الادارة العامة للتسويق والشركات بمايلي :-

- أ . تنفيذ التشريعات التجارية وغيرها من التشريعات المنظمة للأنشطة الاقتصادية .
- ب . تسعير السلع والبضائع المستوردة والمصنعة محليا والتي تقتضى المصلحة العامة توحيد أسعارها ، واقتراح منح صفة مأمورى الضبط القضائى للعاملين بالقطاع وفقا للقانون .
- ج . اعداد الدراسات والتقارير الخاصة بتوزيع السلع وتنظيم انسيابها والاشراف على الجمعيات التعاونية الاستهلاكية ومراقبة قنوات التوزيع والاشراف عليها .
- د . تسجيل الشركات الوطنية وفروع الشركات الاجنبية والعلاقات التجارية والوكالات التجارية .
- هـ . متابعة أعمال المكاتب الاستشارية التابعة للامانة ودراسة ومراجعة التقارير الواردة من الجهات ذات العلاقة .
- و . متابعة تنفيذ اللائححة المالية والادارية للشركات المملوكة للمجتمع ، واعداد الدراسات الخاصة بتقييم الاداء المالى والاقتصادى لهذه الشركات بما فى ذلك تحليل ميزانياتها ومتابعة التسهيلات المصرفية التى تمنح لها .
- ز . اتخاذ الاجراءات التنفيذية لقرارات تمليك الوحدات الاقتصادية بما فى ذلك تحصيل حقوق الخزانة وتسديد الالتزامات المترتبة عليها واعداد مستندات التمليك .
- ح . الاشراف على نشاط التأمين والشركات القائمة به واعداد التقارير السنوية عنها ومراجعة واعتماد اتفاقيات اعادة التأمين واسعار التأمين .
- ط . تنفيذ السياسات المعتمدة بشأن تكوين المخزون السلعى بما يضمن توفر السلع فى السوق المحلى بشكل منتظم .
- ى . اقتراح تشكيل الجمعيات العمومية ومجالس ولجان الادارات ولجان المراقبة للشركات التى تساهم فيها شركات القطاع أو المملوكة لها بالكامل سواء كانت فى الداخل أو فى الخارج بما يتفق مع التشريعات المنظمة لها .

مادة (16)

تختص الادارة العامة للاستثمارات والمؤسسات المالية بمايلي .:

- أ . القيام بالدراسات عن السياسات النقدية والمالية وكيفية استخدامها .
- ب . اقتراح ومتابعة تنفيذ التشريعات الخاصة بالسياسات الاستثمارية والمالية والنقدية والتأمينية بالتعاون مع الجهات ذات العلاقة .
- ج . دراسة ومتابعة تنفيذ الاتفاقيات والتشريعات الخاصة باستثمار رؤوس الأموال الاجنبية بالداخل .
- د . متابعة وتقييم استثمار رؤوس الاموال الوطنية بالخارج واقتراح التشريعات المنظمة لها .
- هـ . متابعة استثمارات الجماهيرية العظمى في المؤسسات المالية الدولية والوطنية .
- و . المشاركة في الاجتماعات الدورية للمؤسسات المالية الدولية ودراسة التقارير الواردة من مندوبى الجماهيرية العظمى بها .
- ز . متابعة أعمال المؤسسات المالية الوطنية من خلال محاضر جلسات لجان ومجالس الادارة والجمعيات العمومية وتقارير مندوبى الامانة بها ، وأعداد الدراسات المالية والفنية عنها .
- ح . متابعة القضايا المالية مع الدول الشقيقة والصديقة .

مادة (17)

تختص الادارة العامة للمتابعة والتقييم بمايلي .:

- أ . دراسة وتقييم الجدوى الاقتصادية والاجتماعية للمشروعات بهدف ادراجها بخطة التحول والميزانية .
- ب . المشاركة في أعداد مشروعات خطة التحول وأعداد الميزانية مع الأخذ في الاعتبار الاحتياجات الاستثمارية للمشروعات واقتراح حجم الخطة والميزانية مع مراعاة أُمكانيات التحول المتوقعة وحجم الالتزامات القائمة والمتوقعة ، وذلك بالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة في تنفيذ مشروعاتها .

- ج . اعداد التقييم الاقتصادى السنوى لما تم تنفيذه فى إطار ميزانية التحول من حيث الاستثمارات المخططة وما تحقق منها .
- د . اعداد تقارير المتابعة الدورية .
- هـ . متابعة تنفيذ مراحل التشغيل والانتاج لبعض المشاريع الانمائية ، واعداد الدراسات التقييمية الفنية والاقتصادية واقتراح الحلول للمعوقات التى تواجه سير العمل بهذه المشروعات .
- و . مسك السجلات الخاصة بمخصصات خطط وميزانيات التحول ومتابعة ما يطرأ عليها من تغيير .
- ز . التعاون مع الامانات والمصالح والجهات ذات العلاقة فى وضع الاسس الكفيلة بتجميع البيانات والاحصائيات اللازمة وبالشكل الذى يساعد على تقييم القطاعات على المستوى الشامل .
- ح . اعداد بيانات المصروفات والالتزامات القائمة للاستفادة منها فى اعداد مشروعات الخطة والميزانية والدراسات الاقتصادية الاخرى .

مادة (18)

تختص الادارة العامة للشئون الادارية بما يلى .:

- أ . تنفيذ التشريعات المنظمة للشئون الادارية وشئون العاملين بما يكفل حسن سير العمل واداءه بكل يسر وسهولة .
- ب . اعداد برامج التأهيل والتدريب للرفع من كفاءة العاملين بالامانة ومتابعة تنفيذها بما يكفل تحسين مستوى الاداء بالتنسيق فى ذلك مع الجهات المختصة .
- ج . طبع الاستثمارات والنماذج والايصالات والسجلات وغيرها من المستندات اللازمة لعمل الامانة .
- د . القيام بمهام الخدمات والعلاقات العامة .

مادة (19)

يختص مكتب شئون اللجنة بما يلي :-

- أ . تلقى الموضوعات التي تعرض على اللجنة أو أمينها واستيفاء البيانات والمعلومات عنها.
- ب - اعداد مشروع جدول أعمال اللجنة الشعبية العامة للتخطيط والتجارة والمالية وتحرير محاضرها وتدوين قراراتها وتبليغها.
- ج - تنظيم مقابلات الامين واتصالاته وتلقى المكاتبات واعداد المراسلات وحفظ الاوراق الخاصة به ، وتوفير المعلومات والبيانات التي يطلبها.
- د - المشاركة في اجتماعات اللجان الفنية بالامانة.
- هـ - أية أعمال أخرى يكلف بها من قبل الامين.

مادة (20)

يختص مكتب الشئون القانونية بما يلي :-

- أ - ابداء الرأي وتقديم المشورة القانونية في الموضوعات التي تعرض عليه واعداد ومراجعة مشروعات القوانين واللوائح والقرارات المتعلقة بالقطاع أو ذات العلاقة به .
- ب - متابعة القضايا التي ترفع من الأمانة أو عليها واعداد المذكرات القانونية التي توضح وجهة نظر الامانة في هذا الشأن .
- ج - اعداد ومراجعة العقود والاتفاقيات التي تبرمها الامانة أو تكون طرفاً فيها .
- د - المشاركة في اللجان التي تكلف باجراء التحقيقات وبحث الشكاوى التي يكلف بها .
- هـ - حضور اللجان والاجتماعات التي يكلف بها .

مادة (21)

ويجوز بقرار من اللجنة الشعبية العامة - وبصفة انتقالية ومؤقتة - انشاء مكاتب خدمات ببعض المناطق تتبع أمانة اللجنة الشعبية العامة للتخطيط والتجارة والمالية وتتولى

مادة (22)

تؤول لأمانة اللجنة الشعبية العامة للتخطيط والتجارة والمالية كافة المشروعات والعقود المبرمة في مجال اختصاص القطاع من قبل اللجان الشعبية للبلديات (سابقا) ، في اطار لائحة العقود الادارية ، بما في ذلك المستندات والملفات والسجلات المتعلقة بها ، وتتولى الأمانة الاشراف على تنفيذها واستكمالها ومتابعتها ، على أن يكون ذلك بصورة انتقالية ومؤقتة والى حين تنظيم صلاحيات اللجان الشعبية للمؤتمرات الشعبية الاساسيه .

مادة (23)

يلغى الجهاز التنفيذي للاستيراد الصادر بانشائه قرار اللجنة الشعبية العامة رقم (240) لسنة 1988 م .

وتؤول للأمانة كافة اصوله وموجوداته وحقوقه ، وتحل محله في كافة ماله من حقوق وما عليه من التزامات .

وينقل للأمانة العاملون بالجهاز المذكور بذات أوضاعهم الوظيفية الأصلية ، على أن يتم تنسيبهم للأمانة والجهات التابعة لها بقرارات من أمين اللجنة الشعبية العامة للتخطيط والتجارة والمالية .

مادة (24)

ينقل العاملون بكل من أمانتي تخطيط الاقتصاد والخزانة (سابقا) الى أمانة اللجنة الشعبية العامة للتخطيط والتجارة والمالية وذلك بذات أوضاعهم الوظيفية الأصلية ، ويتم تنسيبهم الى الأمانة والجهات التابعة لها بقرارات من أمين اللجنة الشعبية العامة للتخطيط والتجارة والمالية .

كما تنقل الى الأمانة كافة الاعتمادات المخصصة للأمانتين (السابقتين) بالميزانية العامة .

مادة (25)

تؤول الى اللجنة الشعبية العامة للتخطيط والتجارة والمالية أو أمينها . حسب الاحوال . كافة الاختصاصات التي كانت مسندة بموجب التشريعات النافذة لكل من اللجنة الشعبية العامة لتخطيط الاقتصاد ، واللجنة الشعبية للخزانة أو لأمينيها ، وتحل الأمانة محل الأمانتين المذكورتين فيما لهما من حقوق وما عليها من التزامات .

مادة (26)

يصدر بالتنظيم الداخلي قرار من أمين اللجنة الشعبية العامة للتخطيط والتجارة والمالية ، وذلك بما لا يخالف أحكام هذا القرار .

مادة (27)

يلغى كل حكم يخالف أحكام هذا القرار .

مادة (28)

يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره ، وينشر في الجريدة الرسمية .

اللجنة الشعبية العامة

صدر في : 2 / رجب / 1402 هـ .

الموافق : 26 / كانون / 1992 م